CAC 066

نشـــــــرة

التحـكيم التـجاري الخليـجي

يصدرها مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

العدد 17 سنة بسم الله الرحمن الرحيم ، وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون ، صدق الله العظيم ديسمبر 2000

بمناسبة انتقال المركز إلى المقر الجديد في العدلية

شـكرا لـحكومة الـبـحـريـن

أعضاء مجلس الإدارة للدورة الحالية (لغاية 31 ديسمبر 2000)

الأستاذ إبراهيم زيلل
دولة البحرين

الأستاذ علي العلوي
سلطنة عمان

الأستاذ حسن بن الشيخ
دولة الإمارات العربية المتحدة

الدكتور حسن الملا
المملكة العربية السعودية

الأستاذ خليل الرضواني
دولة قطر

الأستاذ صلاح الجري
دولة الكويت

أعضاء مجلس الإدارة للدورة القادمة مع بداية يناير 2001

الأستاذ محمد عبد بوخماس
دولة البحرين

الأستاذ محمد الكيومي
سلطنة عمان

الأستاذ خليفة خميس مطر
دولة الإمارات العربية المتحدة

الدكتور إبراهيم العيسى
المملكة العربية السعودية

الأستاذ بدر عبد الله الدرويش
دولة قطر

الأستاذ وليد خالد الدبوس
دولة الكويت

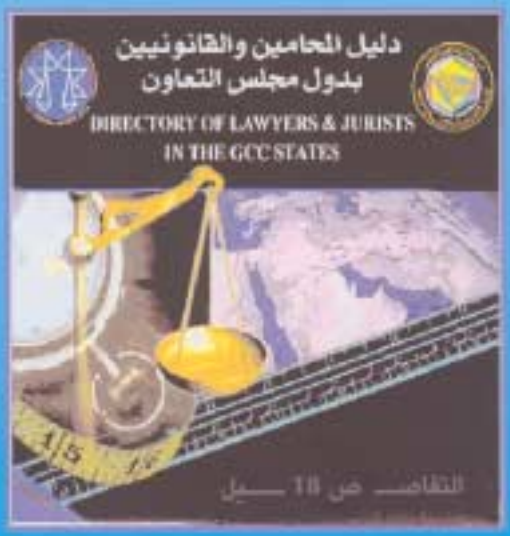

التفاصيل ص 18

كلـمـة الأمين العام :

في الحادي والثلاثين من هذا الشهر (ديسمبر) تنتهي ولاية أعضاء مجلس الإدارة الحاليين وذلك استناداً لنظام المركز في أن لا تزيد مدة العضوية لمجلس الإدارة عن ست سنوات . لقد وضع هؤلاء الأفاضل وهم ممثلو الغرف التجارية في دول المجلس الست اللبنة الأساسية لعمل المركز في بداياته الأولى

التتمة ص 19 ـ سعة

الدورة التدريبية حول الإفلاس وتصفية الشركات
البحرين 9 ـ 10 أكتوبر 2000

مجلس الإدارة الحالي

2000

د. حسن عيسى الملا

رئيس مجلس الإدارة

ممثل مجلس الغرف التجارية الصناعية السعودية

إبراهيم زينل

نائب الرئيس

ممثل غرفة تجارة وصناعة البحرين

حسن محمد بن الشيخ

عضو مجس الإدارة

ممثل اتحاد غرف التجارة والصناعة بدولة الإمارات

علي بن خميس العلوي

عضو مجلس الإدارة

ممثل غرفة تجارة وصناعة عمان

خليل إبراهيم الرضواني

عضو مجلس الإدارة

ممثل غرفة تجارة وصناعة قطر

د. صلاح خليفة الجري

عضو مجلس الإدارة

ممثل غرفة تجارة وصناعة الكويت

يوسف زين العابدين زينل

الأمين العام

مجلس الإدارة للدورة القادمة

2001

د. إبراهيم عيسى العيسى

محام ومستشار قانوني - مكتب الدكتور إبراهيم العيسى

محمد عيد راشد بو خماس

ممثل غرفة تجارة وصناعة البحرين

خليفة خميس مطر

عضو مجلس إدارة غرفة تجارة وصناعة وزراعة الفجيرة

محمد بن علي الكيومي

أمين سر وعضو مجلس إدارة غرفة تجارة وصناعة عمان

بدر عبد الله درويش

رجل أعمال-عضو مجلس إدارة غرفة تجارة وصناعة قطر

وليد خالد حمود الدبوس

عضو مجلس إدارة غرفة تجارة وصناعة الكويت

يرجاء توجيه جميع المراسلات باسم

السيد/ يوسف زين العابدين زينل

الأمين العام للمركز

ص.ب: 16100 - العدلية - البحرين

هاتف: 214800 (973) فاكس: 214500 (973)

موقع المركز : www.gccarbitration.com

البريد الإلكتروني : arbit395@batelco.com

شرط التحكيم النموذجي للمركز

يعمل المركز على تشجيع الأطراف الراغبة في الدخول في تعاقدات تجارية على إدخال أو تضمين شرط التحكيم حسب نص المادة 2/2 من لائحة إجراءات التحكيم بالمركز في عقودهم التجارية ، وذلك انطلاقا من قناعته بضرورة إدخال شرط التحكيم بداية في تلك العقود وما يمثله من بداية سليمة لإحالة أي نزاع قد ينشأ في المستقبل إلى التحكيم حسب لوائح وأنظمة المركز وذلك على الشكل التالي:

شرط التحكيم في العقد بموجب المادة (2/2) من لائحة إجراءات التحكيم بالمركز

في حالة اللجوء للتحكيم يقترح ان تضمن الصيغة التالية في اتفاق التحكيم:

" جميع الخلافات التي تنشأ عن هذا العقد أو التي لها علاقة به يتم حسمها نهائيا وفقا لنظام مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية "

تنبيه

الآراء والمعلومات الواردة في هذه النشرة تنشر على مسؤولية أصحابها ولا تعتبر بالضرورة معبرة عن رأي الأمانة العامة للمركز أو مجلس إدارته ، ولا يتحمل المركز أية مسؤولية فيما يتعلق بهذا الأمر.

التحكيم التجاري الدولي (3)

بقلم الدكتور / إبراهيم بن عيسى العيسى

في المقالين السابقين تحدثت باختصار عن التحكيم التجاري الوطني والإقليمي، وأبرزت بعض الجوانب السلبية التي نأمل الحد منها ، أو تلافيها قدر المستطاع ، والتحكيم التجاري الدولي هو التحكيم الذي نوقش بشكل أوسع وأعمق ، ومر بتجارب عديدة عالجت بعض سلبياته ، وهناك مؤلفات بمختلف اللغات بما فيها اللغة العربية ، بل وكتب عن ذلك مقالات بالصحف المحلية ، والإقليمية بين مادح وناقد حسب ما وقف عليه الكاتب ، والنقد لا ينصب على نظام التحكيم الدولي في ذاته ، وأعني به ذلك الذي أعد من قبل لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولي (يونسترال Uncitral) بل يتناول الممارسات العملية من اختيار المحكمين الأجانب الذين في الغالب يجهلون القوانين العربية والأعراف التي تحكم التعامل التجاري مما يجعل أحكامها في الغالب في غير صالح الأطراف العربية في النزاعات التي تطرح في هيئات تحكيم أجنبية في باريس أو لندن أو في الولايات المتحدة الأمريكية ، وهذا ليس لقصور في المحكمين العرب بل لقد قيل أكثر من مرة أن بعض المحكمين العرب أكفأ من المحكمين الأجانب إذا أحسن اختيارهم من ذوي الكفاية العلمية والخبرة العملية ، والنزاهة والاستقلالية والحياد ، ولقد حاول بعض القانونيين العرب إيجاد هيئات تحكيم دولية في الدول الأجنبية على سبيل المثال نذكر الهيئة العربية للتحكيم الدولي في باريس وغيرها مما لا حاجة لذكرها .

ولا شك أن وجود الهيئات الدائمة للتحكيم الدولي أساسه الارتباط التاريخي والجغرافي بالدول الصناعية المتقدمة إلى درجة قيل أن عددها يبلغ أربعة آلاف هيئة تحكيم (مقال د. عبد الحميد الأحدب ، صحيفة الحياة، الصادرة يوم الخميس 1417/7/17 هـ الموافق 28 نوفمبر 1996م ص14) . فالتحكيم الدولي وجد من أجل النظر في خلافات المعاملات التجارية والصناعية ، وهو يختلف عن التحكيم الوطني من حيث البساطة في الإجراءات ، والسرعة والسهولة مما جعل كثيراً من التجار والصناعيين الأجانب لا يبرمون عقداً تجارياً أو صناعياً إلا ويكون مشروطاً فيه اللجوء إلى التحكيم الدولي ، وأن يتم هذا في المراكز والهيئات التحكيمية المقامة في الدول الأجنبية بحجج عديدة لا مجال لذكرها لأن هذا قد يطيل في المقال إذ أن ذكر كل واحد منها يستلزم المناقشة الموضوعية لكل حجة ، والشيء الذي يجب تجنبه أن لا نعتبر كل تحكيم أجنبي هو تحكيم دولي ، فلو أخذنا بالمقياس الجغرافي الذي أساسه أن الفرقاء من بلدان مختلفة فإن التحكيم يمكن اعتباره دولياً ويطبق القانون النموذجي الذي أعدته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (Uncitral) من حيث الإجراءات فقط (كتاب التحكيم الدولي ، الجزء الثاني ، تأليف د. عبد الحميد الأحدب ص5،6) وهذا القانون النموذجي يهتم بالإجراءات التحكيمية أكثر من إيجاد القواعد الموضوعية التي تحكم النزاع لكن أطراف النزاع يمكن أن يحددوا القانون الذي يطبق في حالة النظر في أي نزاع ينشب ، ولا يكون في العقد المبرم أي نص يحكمه ، وخصوصاً في المعاملات ذات الطابع الدولي ، إذ في هذه الحالة يكون أعضاء هيئة التحكيم غير مقيدين بالنصوص التشريعية لقانون جنسية أي من الطرفين بل يلزمهم تغليب اعتبارات العدالة ، وتطبيق المبادئ العامة مثل مبدأ سلطان الإرادة الذي عليه بعض القيود والحدود من أبرزها عدم مخالفة النظام العام، وهناك من يحبذ التحكيم التجاري الدولي ويظهر محاسنه ، وأنه ضرورة يفرضها واقع التجارة الدولية ، لكن هذا القول يصطدم بواقع التناقضات على المستوى العالمي بين دول الاقتصاد الموجه ، ودول اقتصاديات السوق ، وهذا بشكل عام ناهيك عن الدول النامية فإن السيطرة والهيمنة في التجارة الدولية للدول الصناعية المتقدمة ، وبالتالي يكون رجع الصدى لقوانين الدول الأقوى مما جعل هناك ما يسمى (بأزمة التحكيم التجاري الدولي) لكونه يعتمد على القوانين الوطنية في الدول الصناعية ، بل ويزيد من عدم التوازن دورانه في فلك القضاء الداخلي لتلك الدول المتقدمة،

أذكر على سبيل المثال تطبيق فكرة المشاعر القانونية الراسخة من قبل من يزاولون القضاء في التحكيم الدولي ، إذ يرون في تلك الفكرة كفالة حرية المحكم في البحث عن القانون الأنسب لحكم موضوع النزاع ، واستبعاد تطبيق أي قانون وطني ، وتطبيقاً لهذا النهج فقد أستخدم أحد المحكمين الانجليز ما سماه بالقانون الطبيعي الحديث في نزاع بين شيخ ابوظبي ، وبين شركة التنمية المحدودة ، عندما قال : (إذا كان نظرياً ان قانون ابوظبي من الواجب التطبيق لحكم المنازعة لكن هذا القانون – في رأي المحكم – جاء غفلاً من المبادئ القانونية اللازمة لتفسير وسائل وآليات التجارة الدولية . ومن ثم فإن إرادة الأطراف لا بد وأن تكون انصرفت إلى تطبيق المبادئ المشتركة للأمم المتحضرة ، وهي نوع من القانون الطبيعي الحديث) (مقال قانون التجارة الدولية للأستاذ الدكتور أبو زيد رضوان ، بمجلة التحكيم العربي العدد الأول مايو 1999 م ص 32) لكن بعض الكتاب يلتمس العذر لقرارات التحكيم التجاري الدولي في النصف الأول من هذا القرن إذا كانت تتجه نحو تطبيق المبادئ العامة في القانون ، أو مبادئ الدول المتحضرة يوم أن كانت الدول النامية لا يوجد بها تشريعات حديثة (نفس المرجع المشار إليه ص 34) ، ومثال آخر في تطبيق قاعدة " العقد شريعة المتعاقدين " على أساس أن هذه القاعدة تحقق العدل والمساواة بين الأطراف في التجارة الدولية ، لكن يثور الشك في تطبيق تلك القاعدة عندما يكون هناك اختلال في التوازن بين المتعاقدين في التجارة الدولية بحيث يملي القوي شروطه على الضعيف بما يظهر فيها من إذعان وغلبة وهيمنة ، وبالتالي يفتقد التوازن والعدل والمساواة في تطبيق القاعدة في حين تكون الخطورة في اتجاه المحكم إلى إعمال هذه القاعدة ، واستبعاد القواعد القانونية الآمرة في قانون الطرف الأضعف فيستبعد تطبيق نظام الشركة وعقدها الأساس ، ولو كانت من القواعد الآمرة مما يجعل تطبيق القاعدة مخل ومتجاوز للعدل والإنصاف (نفس المرجع السابق ص 30 ، 31) .

أوردت ما تقدم لأبين مدى مخاطر التحكيم التجاري الدولي عندما يكون القضاة أجانب، إذ يلجأون إلى استبعاد القوانين الوطنية في الدول النامية باستنتاجات وتبريرات كالتي أشرت إليها آنفاً ، فلو كان الأمر يقتصر على تطبيق الإجراءات القانونية وفق القواعد الإجرائية في غرفة التجارة الدولية (ICC) أو من قواعد محكمة لندن للتحكيم التجاري (LCIA) أو قواعد جمعية التحكيم الأمريكية (AAA) أو القانون النموذجي (اليونسترال) الذي سبق الإشارة إليه ، لما كان هناك أي مخاوف ، أو تحذيرات لأني مقتنع بأن التحكيم في الوقت الحاضر يعتبر من أساسيات التعامل التجاري الدولي بشرط وجود الحياد والاستقلالية ، والتطبيق الموضوعي للقانون الواجب التطبيق سواء كان محدداً من قبل أطراف النزاع ، أو من قبل هيئة التحكيم لأن اتفاقية نيويورك لعام 1958 م نصت صراحة على تطبيق القانون الذي يختاره أطراف النزاع ، وبالتالي يرجح على قانون البلد الذي يجري فيه التحكيم ، فالاتفاقية فكت الارتباط بشكل لا لبس فيه بين التحكيم وبين قانون البلد الذي يجري فيه التحكيم ، ولذا لا يجوز القول بأن التحكيم في لندن وبالتالي يجب تطبيق القانون الإنجليزي .

هذه خواطر وأفكار مختصرة حول التحكيم التجاري الدولي أطرحها لعل فيها الفائدة ، والله الموفق . .

دعونا نبقى على اتصال

نرجو من جميع الأعضاء المعتمدين لدى المركز في جدولي المحكمين والخبراء ، والذين يستخدمون البريد الإلكتروني كوسيلة للمراسلات ، تزويدنا بعناوينهم لتسهيل عملية الاتصال بين المركز وبينهم .

إن تزويدنا بعنوان البريد الإلكتروني سوف يسهل علينا إرسال جميع المعلومات عن الفعاليات والأنشطة التي يقوم بها المركز .

شرط التحكيم واتفاق التحكيم في الشريعة الإسلامية

تتمة من العدد السابق

بقلم المستشار أحمد منير فهمي
مجلس الغرف التجارية الصناعية

أولاً : شرط التحكيم :

1- اتفق الفقهاء الإسلاميون أن التحكيم لا يخرج عن الأحكام العامة للعقود في الفقه الإسلامي ، فهو جائز بنص في صلب العقد أصلاً ، وكذلك يجوز في صورة اتفاق مستقل .

وإذا نص على التحكيم في العقد للفصل في المنازعات التي قد تنشأ عنه ، وجب على المتعاقدين احترام هذا الشرط متى كان شرطاً صحيحاً . والشرط الصحيح هو شرط يقتضيه العقد أو يلائم محله . ويتعين لصحة الشرط ألا يكون محل العقد مجهلاً أو يخفي مقامرة أو غررا ، أو يخفي ربا - فإذا شابته حالة من هذه الحالات صار شرطاً فاسداً .

2- والشرط الفاسد قد يبطل ويبقى العقد الأصلي صحيحاً ، وهو الشرط الذي لا يحقق منفعة لأحد الطرفين وليس قابلاً للتنفيذ ، وهناك نوع آخر من الشروط التي تمس ركنا للعقد ، يؤدي إلى إبطال العقد .

والرأي الراجح أن شرط التحكيم يعتبر شرطاً صحيحاً ، لأنه يلائم العقد ، ويحقق منفعة للمتعاقدين في تيسير الفصل في المنازعات التي قد تنشأ عن العقد ، كما أنه لا يخفي مقامرة ولا ربا ولا غررا .

(د. ناريمان عبد القادر - المرجع السابق - ص95 ،96) .

ثانيا : اتفاق التحكيم :

1- قد يكون اتفاق التحكيم لاحقا على إبرام العقد ومنفصلا عنه . وعلى ذلك ، فإذا كان محل النزاع سليما ، وشاب اتفاق التحكيم اللاحق عيب من العيوب ، يبطل الشرط ويصح العقد . والعكس صحيح ، فإذا كان اتفاق التحكيم صحيحاً ، وكان العقد قد شابته عيوب ، تسرى على هذه العيوب قواعد الفقه الإسلامي الخاصة بها ، دون أن يتعدى ذلك إلى إبطال اتفاق التحكيم .

2- وأساس هذا الاتجاه هو أن " الأصل في العقود الجواز والصحة ، ولا يحرم منها إلا ما دل على تحريمه وإبطاله نص أو قياس . والدليل على ذلك يستند إلى النقل والعقل . أما النقل ففي قوله تعالى : " يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود " - واتفاق التحكيم هو عقد تسري عليه هذه القاعدة .

3- أما سند هذه القاعدة من العقل فهو أن " العقود والشروط من باب الأفعال العادية ، وليست من العبادات ، والأصل فيها عدم التحريم ، فالوفاء بالعقود واجب ، وخاصة بعد أن رضى المتعاقد بالعقد مختارا، لأن الأصل في العقود رضا المتعاقدين إلا فيما حرمه الله كالخمر مثلاً . "

(الفتاوى الكبرى - ابن تيمية - ج 3 - ص 336 منشور من مؤلف د. ناريمان عبد القادر - المرجع السابق - ص 97) .

4- ونظرا لأن التحكيم هو طريق اختاره الخصمان للفصل في النزاع الذي شجر بينهما ، فيجوز لكل منهما الرجوع فيه ، بشرط الا يكون المحكم قد أصدر قراره في النزاع بعد . وإذا أصدر المحكم حكم التحكيم نفذ دون حاجة إلى أي إجراء لاحق عند الحنابلة والحنفية .

شرط التحكيم واتفاق التحكيم في نظام التحكيم السعودي

أولا : قواعد عامة :

1- صدر نظام التحكيم السعودي بالمرسوم الملكي رقم م/46 المؤرخ 1403/7/12 هـ : 1983 م . وقد نصت المادة (1) منه على أنه : " يجوز الاتفاق على التحكيم في نزاع معين قائم ، كما يجوز الاتفاق مسبقاً على التحكيم في أي نزاع يقوم نتيجة لتنفيذ عقد معين . "

وقد أخذ هذا النص بالقاعدة المطبقة في الفقه الإسلامي ، فأجاز كلا من شرط التحكيم في العقد قبل نشوء النزاع ،

كما أجاز الاتفاق بين الخصمين على الفصل في النزاع بالتحكيم بعد نشوئه .

2-ونصت المادة (2) من النظام على أنه " لا يقبل التحكيم في المسائل التي لا يجوز فيها الصلح ، ولا يصح الاتفاق على التحكيم إلا ممن به أهلية التصرف . "

وقد فصلت المادة (1) من اللائحة التنفيذية اوجزه النظام ، فقد نصت على أنه : " لا يجوز التحكيم في المسائل التي لا يجوز فيها الصلح ، كالحدود ، واللعان بين الزوجين ، وكل ما هو متعلق بالنظام العام . "

3-وبالتالي فإذا كان شرط التحكيم بشأن أحد الحدود الجنائية الإسلامية ، أو إحدى دعاوى الأحوال الشخصية التي ضرب نص اللائحة أمثلة لها ، وقع شرط التحكيم أو اتفاق التحكيم باطلا بطلانا مطلقا لمخالفته للنص الأمر .

4-وكذلك إذا كان شرط أو اتفاق التحكيم واردا على عقد محله ربا أو مقامرة ، وقع الشرط باطلا بطلانا مطلقا لمخالفته للنظام العام ، طبقا لصريح نص المادة (2) من اللائحة التنفيذية .

5-وقد نصت المادة (3) من النظام على أنه : " لا يجوز للجهات الحكومية اللجوء للتحكيم لفض منازعاتها مع الأخرين ، إلا بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء ....."

وقد أجازت المادة (8) من اللائحة التنفيذية أن يصدر رئيس مجلس الوزراء قرارا مسبقا بالترخيص لهيئة حكومية بإنهاء المنازعات الناشئة عن عقد معين – بطريق التحكيم . وقد استقرت القرارات على تخويل شركات البترول اشتراط فض منازعاتها مع الغير بطريق التحكيم .

6-وعلى ذلك ، فشرط أو اتفاق التحكيم إذا أبرمته جهة حكومية أو مؤسسة عامة دون موافقة رئيس مجلس الوزراء يقع باطلا بطلانا مطلقا لمخالفته لنص المادة (8) من نظام التحكيم .

ثانيا: أثر شرط التحكيم أو اتفاق التحكيم :

1-نصت المادة (7) من نظام التحكيم السعودي على أنه : " إذا كان الخصوم قد اتفقوا على التحكيم قبل قيام النزاع ، أو إذا صدر قرار باعتماد وثيقة التحكيم في نزاع معين قائم ، فلا يجوز النظر في موضوع النزاع إلا وفقا لأحكام هذا النظام . "

2-وبناء على ذلك ، فقد خول هذا النص الآمر للمحكمين الحكم في النزاع الذي أتفق الخصمان على الفصل فيه بطريق التحكيم ، وحظر على القضاء الرسمي الفصل فيه ، فإذا رفعت الدعوى أمام القضاء في هذه الحالة ، كان للطرف المدعى عليه أن يدفع بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى . وهذه القاعدة مستقرة في القضاء بالمملكة ، وعلى المحكمة أن تحكم بعدم الاختصاص في هذه الحالة تطبيقا للنص الأمر .

أهم الأمور الواجبة في صياغة شرط أو اتفاق التحكيم

أولا : أن يكون الشرط حاسما في الاختصاص :

1-يتعين البعد عن الصياغة الغامضة فيما يتعلق باختصاص هيئة التحكيم بالفصل في النزاع . وعلى ذلك فانه يعتبر من سوء الصياغة في ذلك ، النص على انه " يجوز رفع النزاع للقضاء أو للتحكيم " – وهذا عند الخلاف سيضطر الأطراف إلى اللجوء للمحكمة لتفسر هذا الشرط ، وقد ترى أنها صاحبة الاختصاص الأصيل وترفض هذا الشرط وتنظر النزاع ، وهي نتيجة غير مقبولة .

ومن الأمثلة العملية على سوء صياغة اتفاق أو شرط التحكيم التي أوردها الفقه ، أن ينص فيه على اختصاص قضاء الدولة بالفصل في النزاع ، واحتياطيا إحالة النزاع إلى تحكيم غرفة التجارة الدولية : ICC – فهنا تنشأ مشكلة إذا رفع طرف النزاع إلى الغرفة الدولية ، بينما رفع الطرف الأخر دعواه أمام المحكمة .

(د. ناريمان عبد القادر – المرجع السابق – ص 350) .

2-وبالتالي فنحن ننصح من يصوغ اتفاق التحكيم أو شرط التحكيم ، بضرورة النص على اختصاص هيئة التحكيم بالفصل في النزاع ، وبيان ما إذا كان هذا الاختصاص خاصا بجميع المنازعات التي تنشأ عن العقد ، أم أنه خاص فقط بتفسيره أو مجرد الفصل في مدى أحقية طرف في نسخ العقد بارادته المفردة . والهدف هو عدم نشوء مشاكل حول اختصاص هيئة التحكيم مما يؤدي إلى عرقلة إجراءات نظر النزاع .

ثانياً : النص على كيفية تشكيل هيئة التحكيم :

يتعين النص في اتفاق أو شرط التحكيم بوضوح ما إذا كان نظر النزاع سيتولاه محكم واحد يختاره طرفا النزاع ، أمام هيئة تحكيم ثلاثية ، يختار كل طرف محكماً – ويجب بيان كيفية اختيار المحكم المرجح رئيس الهيئة ، وما إذا كان هذا الاختيار يتم باتفاق المحكمين ، أم باتفاق طرفي النزاع. وفضلا عن ذلك يجب بيان شروط اختيار المحكمين أو اختيار المحكم الوحيد . وفي حالة المحكم الوحيد أو المحكم المرجح رئيس الهيئة في التحكيم بين خصمين مختلفي الجنسية ، يجب تحديد جنسيته بحيث تختلف عن جنسية الطرفين – وذلك طبقاً للمستقر عالمياً حتى يكون استقلاله وحياده مضمونين .

ثالثاً : تحديد القانون واجب التطبيق على النزاع:

1- إذا أهمل طرفا النزاع في النص على القانون واجب التطبيق على موضوع النزاع ، فيمكن لهيئة التحكيم أن تختار أي قانون لتطبقه على النزاع ، يكون في تقديرها الأقرب والأنسب في التطبيق .

ونتيجة لذلك ، قد يفاجأ الطرفان بتطبيق قواعد قانونية لا يدرون عنها شيئاً ، وقد تختلف عن الثقافة القانونية في الدول التي ينتمون إليها .

2- ولا يصح في هذا المجال النص على تطبيق " القواعد المستقرة للعقود الدولية " مثلاً . وكذلك لا يصح النص على تطبيق " القواعد المستقرة لدى الدول التمدنية " ، حيث يخشى من التساهل في الصياغة ، أن يواجه طرف قواعد مختلفة تماماً عما يتوقعه ، وقد تضر بموقفه في النزاع .

رابعاً : تحديد مكان نظر النزاع والحد الأقصى لإصدار الحكم :

قد يهمل من يصوغ شرط أو اتفاق التحكيم النص على مكان نظر النزاع ، على أساس اعتقاده أنه ليس أمراً هاماً ، فهو يهتم بالنص على تشكيل الهيئة والقانون واجب التطبيق واختصاص الهيئة ، بناء على اعتقاده بأهمية هذه الأمور . على أن هذا التحديد هام وحيوي ، لأن مكان نظر التحكيم سيترتب عليه تطبيق قانون الدولة التي يقع فيها هذا المكان، وخاصة فيما يتعلق بالنصوص الآمرة المتعلقة بجدوى سلطة القضاء بالنسبة لأحكام التحكيم ، حيث تنص بعض قوانين الدول على إمكان الطعن على حكم التحكيم بالاستئناف كالقانون الإيطالي مثلا ، ويترتب على ذلك عرقلة تنفيذ حكم التحكيم ، وهي نتيجة لم تتجه لها إرادة الطرفين أصلاً ، بل كان الهدف من اتفاقهما على الفصل في منازعاتهما بالتحكيم، هو صدور حكم تحكيم سريع وحاسم ينهي النزاع نهائياً . ومن الأمور الهامة التي يجب النص عليها في اتفاق أو شرط التحكيم ، تحديد مدة قصوى يتعين صدور الحكم خلالها كستة أشهر أو سنة من يوم انعقاد هيئة التحكيم ، حتى لا تطول مدة نظر النزاع ، وهو ما يفوت الغرض الذي ظهرت فكرة الحكيم لتحقيقه . ويتعين النص كذلك على صلاحية الهيئة في تمديد هذا الميعاد في حالة الضرورة ، مع النص على الإجراء الواجب لذلك ، باشتراط موافقة الطرفين على التمديد مثلاً ، أو بأنه لا يجوز التمديد إلا بعد سماع وجهة نظر الطرفين بشأنه .

خامساً : دراسة قانون الدولة التي يحتمل تنفيذ حكم التحكيم بها:

عند صياغة شرط أو اتفاق التحكيم يجب الاهتمام مقدما بقانون الدولة التي سيتم تنفيذ الحكم على أرضها ، ودراسة حكم القانون بالنسبة إلى نصوص العقد الأصلي ، وأثره على اتفاق أو شرط التحكيم . وعلى ذلك فإن كان قانون دولة التنفيذ يحرم الفائدة ، فيجب مراعاة ذلك في اتفاق التحكيم ، وتفادي تنفيذ الحكم في هذه الدولة . وإذا كان النزاع بين مؤسسة من القطاع العام وجهة من القطاع الخاص ، وكان قانون الدولة يحرم الفصل في المنازعات بين القطاع العام والآخرين بالتحكيم ، فإن حكم التحكيم لن ينفذ على مؤسسة القطاع العام .

وعلى ذلك ، فمن واجب من يقوم بصياغة اتفاق أو شرط التحكيم دراسة قانون الدولة التي يراد تنفيذ حكم التحكيم على أرضها ، وأن تكون هذه الدراسة دقيقة ، حيث يتوقف عليها مصير حكم التحكيم عند تنفيذه .

ويحسن أن يكون محل تنفيذ الحكم إحدى الدول المنضمة إلى معاهدة تبادل الاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية ، وكذلك يحسن أن يكون مكان نظر النزاع إحدى هذه الدول ، حيث سيسهل وضع خاتم النفاذ الجبري على حكم التحكيم وتنفيذه في أية دولة منضمة للاتفاقية ، وذلك طبقاً لشروط هذه المعاهدة .

انتهت

اللقاء الأول بين وفد كلية الحقوق بجامعة الكويت ومركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية البحرين 21 / 9 / 2000 م

بدعوة رسمية من مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الذي يتخذ من البحرين مقراً له ، قام وفد برئاسة الأستاذ الدكتور فاضل نصر الله – عميد كلية الحقوق بجامعة الكويت بزيارة للبحرين في الفترة من 20 – 21 سبتمبر 2000 . وقد ضم الوفد كلاً من الأستاذة الدكتورة عزيزة الشريف – رئيسة قسم القانون العام ، والدكتور سيد أحمد محمود – أستاذ مساعد قانون المرافعات والتحكيم . اجتمع الوفد يوم الخميس 2000/9/21 مع وفد مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية برئاسة السيد يوسف زين العابدين زينل – الأمين العام للمركز ، وبحضور السيد عباس علوي علي – المدير المالي والإداري ، والدكتور عبد المجيد البلوشي – المسؤول الإعلامي للمركز ، وذلك في قاعة الاجتماعات بغرفة تجارة وصناعة البحرين . وفي بداية الاجتماع رحب السيد يوسف زينل بأعضاء الوفد الزائر وتمنى لهم إقامة سعيدة في بلدهم الثاني البحرين ، وأشاد بكلية الحقوق بجامعة الكويت كونها الكلية الأقدم بين كليات دول مجلس التعاون ، كما أشاد بدورها في إعداد الكوادر القانونية في الكويت ودول المجلس معربا عن أمله في أن يخرج هذا الاجتماع بنتائج طيبة ، كما شكر أعضاء الوفد على قبولهم الدعوة للمجيء إلى البحرين وحضور هذا الاجتماع .

وبدوره شكر الدكتور نصر الله في كلمته مركز التحكيم على استضافته لهذا الاجتماع كما أشاد بالمركز كونه آلية إقليمية / دولية لتسوية المنازعات التجارية، وبدور المركز في نشر الوعي التحكيمي في دول مجلس التعاون معربا عن استعداد كلية الحقوق بجامعة الكويت للتعاون مع المركز في مجالات الاهتمام المشترك وبشكل خاص في إقامة المؤتمرات والندوات ذات الصلة ، وفي تبادل المعلومات والمعارف المتعلقة بتسوية المنازعات التجارية عن طريق التحكيم .

ثم تناول الطرفان سبل تطوير العلاقات الثنائية بينهما ومجالات التعاون المشترك ، وأبديا استعدادهما لتوقيع " اتفاقية تعاون مشترك " بينهما ، حيث تم الاتفاق من حيث المبدأ على إعداد الصيغة المناسبة على أن يتم التوقيع عليها لاحقاً في الكويت.

من جانب آخر ناقش الطرفان مسألة تنظيم مؤتمر للتحكيم في المنازعات البيئية يتم عقده في دولة الكويت خلال النصف الثاني من شهر فبراير 2001 م أثناء احتفالات دولة الكويت بعيد التحرير والعيد الوطني ضمن فعاليات " هلا فبراير " حيث أكد الطرفان على أهمية عقد مثل هذا المؤتمر الذي يبرز دور التحكيم والوسائل البديلة الأخرى (ADR) في تسوية منازعات البيئة ، نظراً لتزايد مثل هذه المنازعات في الآونة الأخيرة سواء كان ذلك على المستوى المحلي / الإقليمي أو المستوى العالمي ، كما أن الصعوبات الناجمة عن تحديد الاختصاص القضائي والقانون واجب التطبيق في الكثير من حالات التلوث البيئي عبر الحدود تجعل التحكيم والوسائل البديلة الأخرى اسلوباً أمثل لتسوية المنازعات البيئية الناشئة بين الأطراف ومنها الدول في كثير من مناطق العالم .

وقد اتفق الطرفان على تعيين لجنة تنظيمية ولجنة علمية تناط بهما مهمة الإعداد للمؤتمر المذكور ، ومتابعة المواضيع المتعلقة به ، وتحديد محاور المؤتمر واختيار أوراق العمل المناسبة. كما تم الاتفاق على ان يكون المؤتمر باللغتين العربية والإنجليزية مع وجود الترجمة الفورية من وإلى هاتين اللغتين، كما اتفق الطرفان على متابعة الموضوعات التنظيمية والعملية وتهيئة الظروف والمناخ الملائم لإنجاح هذا المؤتمر .

وفي هذا الصدد سيعقد لقاء آخر بين الأمين العام للمركز وعميد كلية الحقوق بجامعة الكويت على هامش انعقاد " التشريعات البيئية في المنطقة العربية " المزمع انعقاده في دولة الكويت في الفترة من 30 سبتمبر – 1 أكتوبر 2000 م . كما انه من المتوقع أن تجرى لقاءات أخرى مع الوفود المشاركة في هذا المؤتمر ودعوتها للمشاركة في مؤتمر التحكيم في منازعات البيئة في فبراير القادم .

وبهذه المناسبة يدعو الطرفان المختصين من الأفراد والجهات المعنية لتقديم أوراق عمل حول الموضوع وإرسال تصوراتهم المكتوبة إلى أمانة مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون . كما يرجى الاتصال بأمانة المركز للحصول على المزيد من التفاصيل .

الاجتماع الأول لضباط الاتصال

الأربعاء 4 أكتوبر 2000 - دولة البحرين

بناءً على توجيهات مجلس الإدارة نظمت الأمانة العامة للمركز الاجتماع الأول لضباط الاتصال في الساعة التاسعة من صباح يوم الأربعاء الموافق 4 أكتوبر 2000م ، وذلك في مبنى غرفة تجارة وصناعة البحرين ، دولة المقر .

وترأس الاجتماع الأمين العام للمركز ، السيد يوسف زين العابدين زينل وبمشاركة السيد عباس علوي علي - المدير المالي والإداري ، والدكتور عبد المجيد البلوشي - المسؤول الإعلامي ، والسيد ناصر المقهوي - مسؤول الأرشيف والملفات ، وضباط الاتصال - ممثلي الغرف التجارية الصناعية وهم السادة :

احمد جامع الفيزي - ممثل اتحاد غرف التجارة والصناعة بدولة الإمارات العربية المتحدة .

عيسى علي جمال - ممثل غرفة تجارة وصناعة البحرين .

عبد الله بالخير باتيس - ممثل مجلس الغرف التجارية الصناعية السعودية .

علي بن حيدر البلوشي - ممثل غرفة تجارة وصناعة عمان.

صدقي حسن سليمان - ممثل غرفة تجارة وصناعة قطر .

عبد العزيز محمد سالم سلطان - ممثل غرفة تجارة وصناعة الكويت .

وفي البداية ألقى الأمين العام كلمة رحب فيها بضباط الاتصال المشاركين في الاجتماع ، وأشار فيها إلى الهدف من وراء عقد هذا الاجتماع ، مؤكداً على التحاور والتشاور حول أنجع وأفضل السبل لتطوير العلاقات الثنائية بين المركز والغرف الأعضاء والنهوض بها إلى مراحل متقدمة تخدم الأغراض التي من أجلها قام المركز وأنشئ ، وتساهم في إيصال صوت المركز إلى أبعد مدى يمكن أن يصله ، مشيراً إلى أن ذلك سيسهل دون شك التعريف بالمركز وبدوره وآلياته المتبعة لتسوية المنازعات التجارية، ويخلق علاقات أقوى واصلب مع القطاعات الاقتصادية التي ترغب في الاستفادة من خدمات المركز التحكيمية .

بعد ذلك عرض الأمين العام جدول الأعمال على المجتمعين، حيث تم إقراره . ثم بدأ الاجتماع بمناقشة بنود جدول الأعمال على النحو التالي :

1. آخر المستجدات على مستوى عمل المركز .

شرح الأمين العام إنجازات المركز وما تحقق حتى الآن في سبيل النهوض بالمركز وبدوره ، حيث أوضح بان المركز قد قطع شوطاً بعيداً في مسيرته خلال الأعوام الخمسة الماضية ، وتمكن من تحقيق نتائج إيجابية معينة ، خاصة تجاه خلق ونشر الفكر الحقوقي والتحكيمي، وإستكمال الأطر الإدارية والتنظيمية ، ولبىّ المركز احتياجات طالبي التحكيم وقام بما هو ضروري نحو تعديل لائحة إجراءات التحكيم لتنسجم اكثر مع حرية الأطراف لاختيار مكان ولغة وإجراءات التحكيم ولينسجم مع التطورات الحاصلة في الفقه الدولي الخاص بالتحكيم . كما قام ضمن مساعيه لتشجيع اللجوء إلى التحكيم بتخفيض الرسوم الإدارية التي يتقاضاها لقاء خدماته التحكيمية .

كما نجح المركز في مساعيه لإصدار مراسيم تنفيذية لنظام المركز في بعض الدول الأعضاء والذي ثار حوله جدال طويل . وأثنى الأمين العام على ما قامت به دولة المقر - دولة البحرين من إصدار أول مرسوم أميري بالموافقة على نظام المركز وذلك بقانون رقم (6) 2000م ، آملاً ان تحذو بقية دول المجلس حذو دولة المقر وتصدر قرارات تنفيذية مشابهة ، وشكر حكومة البحرين على موافقتها على منح المركز مقراً جديداً يتم إعداده حالياً من قبل الجهات المعنية في الدولة .

كما أشار إلى القرار الصادر عن وزارة العدل بسلطنة عمان الذي أجاز التحكيم بموجب نظام المركز وهذا في حد ذاته اعتراف بدور المركز .

2. الوسائل الكفيلة بتقوية العلاقات بين المركز والغرف الأعضاء من جهة وبين المركز ومنتسبي الغرف من جهة أخرى .

تم مناقشة هذا البند باستفاضة ، وأكد الجميع على أهمية تقوية العلاقات بين المركز والغرف الأعضاء من جهة ، وبين المركز ومنتسبي الغرف والقطاعات الاقتصادية الأخرى من جهة أخرى ، حيث تم الاتفاق على ان يقوم كل ضابط من ضباط الاتصال بإعداد مرئيات حول الموضوع مركزاً على المحاور التالية :

- علاقة المركز بالغرف الأعضاء .
- علاقة المركز بمنتسبي الغرف .
- علاقة المركز بالقطاعات الاقتصادية الأخرى .

3. الدور الإعلامي لإبراز دور المركز وخدماته :

شرح الأمين العام ما قام به المركز حتى الآن من الناحية الإعلامية بهدف إشهار دور المركز وإبرازه والخدمات التي يقدمها ، خاصة ما قامت به الأمانة العامة بالاتصال بالغرف وطلب تعيين مسؤول إعلامي بكل غرفة ليكون همزة وصل بين الغرف المعنية والمركز في مجال الإعلام ونشر الوعي التحكيمي والتعريف بالمركز والأنشطة التي يقوم بها ، وكذلك طلب تخصيص صفحة مخصصة للمركز في أدبيات كل غرفة من الغرف الأعضاء . ولأن التجاوب في هذا الجانب كان ضعيفاً ، فقد تم الاتفاق على أن يقوم ضباط الاتصال بتسهيل عملية الاتصال بين الجهاز الإعلامي بالمركز والأجهزة الإعلامية بالغرف بهدف تشجيع وحث الأجهزة على تغطية نشاطات المركز ونشر كل ما هو مفيد لترويج خدمات المركز التحكيمية . كما اتفق المجتمعون على دعوة مسؤولي الإعلام بالغرف الأعضاء لاجتماع مشترك مع أمانة المركز أثناء أحد اجتماعات ضباط الاتصال القادمة أو على هامش فعاليات المركز ، وذلك لمناقشة كيفية تقوية الروابط وإبراز الدور الإعلامي للمركز من خلال إصدارات الغرف الأعضاء .

من ناحية أخرى ، وجد المجتمعون أن يكون لضباط الاتصال دور في إيصال ما يصدر عن المركز من إصدارات وبيانات وغيرها إلى وسائل الإعلام المختلفة في دولهم ، وكذلك في تزويد المركز بما يتم نشره من أخبار ومقالات عن المركز في الصحافة المحلية ، بالإضافة إلى تزويد نشرة المركز بالمقالات المتعلقة بالتحكيم التجاري ، والمعلومات حول التطورات القانونية الجارية والسوابق القضائية المتعلقة بالتحكيم في كل دولة من هذه الدول .

4. آلية عمل ضباط الاتصال :

تمت مناقشة هذا الموضوع باستفاضة حيث أكد الجميع على أهمية مساندة عمل ضباط الاتصال من ارفع المستويات في الغرف ومن مجلس إدارة المركز وبصورة رسمية ودعم عملهم ودورهم باعتبارهم همزة وصل بين المركز والغرف الأعضاء ، وبين المركز ومنتسبي هذه الغرف وغيرهم من الفئات والقطاعات الاقتصادية . وبهذا الخصوص ستقوم أمانة المركز بعرض هذا الموضوع على اجتماع مجلس الإدارة القادم للحصول على تأييده ودعمه لهذا التوجه .

كما وجد المجتمعون بأن تكون هناك اجتماعات دورية لضباط الاتصال إما متزافقة مع اجتماعات مجلس الإدارة أو مع أنشطة المركز المختلفة ، بحيث تكون اجتماعات ضباط الاتصال دورية في كل دولة من الدول الأعضاء بمعدل ثلاث مرات في السنة .

وأكد الأمين العام ان أمانة المركز تعامل ضباط الاتصال معاملة أعضائها من الأمانة العامة فيما يتعلق بحضور فعاليات المركز دون احتساب رسوم إدارية التي تفرض على حضور مثل هذه الفعاليات .

5. مواضيع أخرى يقترحها ضباط الاتصال :

- قيام ضباط الاتصال بدور في تعميم شرط التحكيم النموذجي للمركز ، والحث على زيادة عدد العقود التي تتضمن هذا الشرط .
- قيام ضباط الاتصال بالترويج لخدمات المركز التحكيمية المختلفة بما في ذلك الفعاليات التي يقيمها المركز .
- إيجاد أنشطة تفيد إيصال صوت المركز إلى القطاعات الاقتصادية المعنية المختلفة .

أولاً : الالتجاء إلى التحكيم :

قضت محكمة تمييز دبي بأن التحكيم كطريق استثنائي لحسم النزاع بين طرفين يتعين الاتفاق عليه صراحة لما يترتب عليه من خروج على سبيل التقاضي أمام الجهة القضائية المختصة وما تكفله من ضمانات للخصوم [1] . فمتى كان شرط التحكيم الوارد في سند الشحن غير مقروء ومطبوع بخط دقيق يعجز الإنسان العادي عن قراءته فانه يتعين عدم الالتزام به[2] . كما انه في حالة النص في العقد على انه إذا شجر خلاف بين الطرفين حول معنى وشروط العقد تكون محاكم دبي هي الصالحة للنظر فيه ويمكن اللجوء للتحكيم ، فإن الاتفاق على التحكيم لا يغلق طريق اللجوء إلى القضاء [3] .

وإذ أجاز المشرع في قانون العقود الدبوي الاتفاق على التحكيم لفض ما ينشأ من منازعات بين المتعاقدين دون اللجوء للقضاء العادي ، وجاء النص التشريعي معلقاً دون قيد فإن التحكيم يكون جائزاً سواء ورد في مشارطة مستقلة أو كأحد بنود العقد ، وسواء اتفق على انعقاد التحكيم داخل الإمارة أو خارجها وبمحكمين أجانب أو وطنيين ، ولا يعد هذا الشرط افتئاتاً على القضاء الوطني . [4] ذلك أن شرط التحكيم المتضمن إجراء التحكيم في الخارج بمحكمين أجانب ليس فيه ما يخالف النظام العام. [5] ولا يبطل شرط التحكيم اشتماله على مدن متعددة كمقر للتحكيم طالما أمكن تحديد هذا المقر باتفاق الطرفين. [6]

ويكفي لصحة شرط التحكيم الاتفاق عليه من حيث المبدأ دون التفاصيل التي يمكن الاتفاق عليها فيما بعد [7] . ولكن اتفاق الطرفين في عقد معين على عرض ما قد ينشأ بينهما من نزاع على التحكيم لا ينصرف إلى ما قد يكون بينهما من عقود أخرى طالما لم تتم الإحالة فيها صراحة على شرط التحكيم ، ذلك ان التحكيم لا يفترض بل يجب الاتفاق عليه. [8] ولتقرير صحة شرط التحكيم وترتيبه لآثاره يتعين الرجوع إلى قانون البلد الذي اتفق على إجراء التحكيم فيه [9] . والاتفاق على اللجوء إلى التحكيم لا يصح إلا ممن كانت له أهلية التصرف في الحق المتنازع عليه وليست أهلية الالتجاء إلى القضاء ، لأن الاتفاق على التحكيم يعني التنازل عن رفع الدعوى إلى قضاء الدولة، فيستلزم الاتفاق عليه وكالة خاصة. [10] فإذا كان التفويض الصادر للوكيل يقتصر على الترتيبات الضرورية للحصول على إيجار السفينة بالشروط القياسية الدولية ولم يتضمن هذا التفويض التصريح للوكيل بالاتفاق على اللجوء إلى التحكيم فيما ينشأ من منازعات حول تنفيذ مشارطة الإيجار، وهو ما لا يعد من التوابع الضرورية لتنفيذ عقد الوكالة الخاصة بتأجير السفينة ، فإن هذا الشرط لا يسري في حق الموكل إلا إذا أجازه [11] .

واستخلاص الأهلية اللازمة للاتفاق على التحكيم من سلطة محكمة الموضوع متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة لها ما يساندها في المستندات المقدمة في الدعوى . وحيث انه لمدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة السلطة الكاملة في إدارتها فهو يكون أهلاً للاتفاق على التحكيم نيابة عنها، ولا يشترط في خصومة التحكيم حضور الخصوم بأشخاصهم بل يكفي أن ينيبوا عنهم في إبداء دفاعهم من يختارون من الأشخاص بغير اشتراط أن يكون هؤلاء الأشخاص من المحامين أو ان تكون وكالتهم بسند رسمي [12] . ووفقا للمادة 203 (1) و(3) من قانون الإجراءات المدنية يجب ان يكون موضوع التحكيم محدداً وواضحاً يكشف عن إرادة المتعاقدين في تحديد المنازعات التي تطرح على هيئة التحكيم [13] .

والنص في المادة 210 (1) من قانون الإجراءات المدنية على أنه " إذا لم يشترط الخصوم في الاتفاق أجلاً للحكم كان على المحكم ان يحكم خلال ستة اشهر من تاريخ

جلسة التحكيم الأولى وإلا جاز لمن شاء من الخصوم رفع النزاع إلى المحكمة أو المعني فيه أمامها إذا كان مرفوعاً من قبل" مفاده ان وجود دعوى مرددة بين الخصوم أمام المحاكم لا يحول دون اتفاقهما على اللجوء إلى التحكيم للفصل في ذات النزاع محل تلك الدعوى طالما لم يصدر فيها من المحكمة حكم يمتنع معه إعادة طرح النزاع على جهة أخرى مختصة بالحكم . ومن ثم فإن اتفاق طرفي الدعوى خارج المحكمة على اللجوء إلى التحكيم أثناء نظرها أمام المحاكم عن ذات النزاع يكون – بحسب الأصل – صحيحاً قانونياً ولا يترتب عليه بطلان هذا الاتفاق (14) .

وإذا تعذر تنفيذ شرط التحكيم بسبب خارج عن إرادة المدعي فإنه يحق له الالتجاء إلى القضاء لطرح النزاع عليه بصفته صاحب الولاية العامة في الفصل في جميع المنازعات (15) .

ثانياً : التنازل عن شرط التحكيم :

بما ان الطبيعة الاتفاقية التي يتسم بها التحكيم تجعله غير متعلق بالنظام العام فإنه يجوز اتفاق الخصوم على العدول عن شرط التحكيم في أية مرحلة (16) ويجوز للخصم أن يتنازل عن التمسك بشرط التحكيم صراحة أو ضمناً ، ويشترط في التنازل الضمني أن يكون بفعل أو بإجراء يكشف عنه بجلاء ويدل على العزوف عنه بما لا يدع مجالاً للشك في اتجاه نيته إلى التنازل عن ذلك الشرط ، وان يكون قاطعاً في الدلالة على رضائه ترك الحق في التمسك به ، وتقدير كل ذلك يدخل في سلطة محكمة الموضوع (17) .

وقد نصت الفقرة الخامسة من المادة 203 من قانون الإجراءات المدنية على أنه " إذا اتفق الخصوم على التحكيم في نزاع ما فلا يجوز رفع الدعوى به أمام القضاء، ومع ذلك إذا لجأ أحد الطرفين إلى رفع الدعوى دون اعتداد بشرط التحكيم ولم يعترض الطرف الأخر في الجلسة الأولى جاز نظر الدعوى واعتبر شرط التحكيم لاغياً " ومؤدى هذا النص أنه يجب على الطرف الذي يتمسك بشرط التحكيم أن يتخذ موقفاً إيجابياً بأن يعترض في الجلسة الأولى على لجوء خصمه إلى القضاء للمطالبة بما يدعيه من حق رغم الاتفاق على شرط التحكيم . فإن لم يحصل منه اعتراض في تلك الجلسة جاز نظر الدعوى ، والمقصود من عبارة (جاز للمحكمة) ان نظر المحكمة للدعوى يصبح صحيحاً ولازماً ويعتبر شرط التحكيم لاغياً. أما إذا تم الاعتراض في تلك الجلسة تعين على المحكمة ان تقضي بعدم قبول الدعوى لوجود شرط التحكيم إعمالاً لإتفاق الخصوم على اللجوء إلى التحكيم لفض المنازعات بينهم .

والمقصود بالجلسة الأولى هي الجلسة التي يحضر فيها المدعى عليه أو وكيله لأول مرة أمام المحكمة ولا يؤثر في ذلك طلبه في تلك الجلسة التأجيل للجواب على الدعوى إذ المعول عليه هو بحصول الاعتراض أو عدم حصوله في تلك الجلسة بصرف النظر عن تعرضه أو عدم تعرضه لموضوع الدعوى (18) .

ثالثاً : تعيين المحكمين وردهم :

متى اتفق الخصوم على الالتجاء إلى التحكيم لفض ما قد ينشأ من منازعات بينهم وقاموا بتعيين شخص المحكم فانه يتعين إعمال شرط التحكيم والالتزام بعرض النزاع على المحكم إذا تم اختياره بمعرفتهم ولا يحق لأي منهم الالتجاء إلى المحكمة المختصة لتعيين محكم آخر خلاف من اتفقوا عليه إلا إذا امتنع هذا المحكم عن العمل أو اعتزله أو عُزل عنه أو حكم برده أو قام مانع من مباشوته له ، طالما لا يوجد إتفاق بين الخصوم في هذا الشأن ، ويقع عبء إثبات توافر إحدى هذه الحالات على عاتق المدعي الذي يطالب بتعيين محكم آخر خلاف من اتفق عليه (19) .

ولكن إذا لم يقم الخصوم بتعيين المحكمين فإن المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع تقوم بتعيين من يلزم من المحكمين بناء على طلب أحد الخصوم ولو كان الاتفاق على التحكيم في دولة أجنبية، وذلك إعمالاً لنص المادة 204 (1) من قانون الإجراءات المدنية والتي جاء نصها عاماً دون قيد ، إذ نصت على انه " إذا وقع النزاع ولم يكن الخصوم قد اتفقوا على المحكمين ..... عينت المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع من يلزم من المحكمين ، وذلك بناء على طلب أحد الخصوم ..... " (20) .

وان المحكم الذي يسميه أحد أطراف التحكيم وإن كان مختاراً منه إلا أنه ليس وكيلاً عنه بل قاض مختار منه يتعاون مع باقي المحكمين في إيجاد حل للنزاع يتفق مع القانون والعدالة[21].

والشروط التي تراعى في اختيار المحكم هي النزاهة والاستقلالية عن الخصوم والحياد والكفاءة العلمية والفنية ، فإذا فقد المحكم شرط النزاهة والحياد ، فانه لا يكون صالحاً لنظر النزاع ويتعين رده وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية ، وانه وان كانت عدم صلاحية المحكم للحكم تندرج ضمن الحالات التي حددتها المادة 216 من قانون الإجراءات المدنية على سبيل الحصر وتجيز لذوى الشأن طلب بطلان حكم المحكمين لهذا السبب ، إلا انه لما كان نص المادة 207 (4) من ذات القانون على انه " ولا يجوز رده عن الحكم إلا لأسباب تحدث أو تظهر بعد تعيين شخصه ويطلب الرد لذات الأسباب التي يرد بها القاضي أو يعتبر بسببها غير صالح للحكم ويرفع طلب الرد إلى المحكمة المختصة أصلاً بنظر الدعوى خلال خمسة أيام من إخبار الخصم بتعيين المحكم أو من تاريخ حدوث سبب الرد أو علمه به إذا كان تالياً لإخباره بتعيين المحكم " يدل على أن المشرع قد حدد ميعاداً أوجب ان يتم خلاله الإدلاء بطلب رد المحكم أو طلب اعتباره غير صالح للحكم إلى المحكمة التي كان من اختصاصها أصلاً نظر النزاع خلال خمسة أيام من تحقق أي من الحالات التي حددها ، ومنها تاريخ حدوث سبب الرد أو العلم به دون تفرقة في هذا الصدد بين التحكيم الذي يتم عن طريق المحكمة أو خارجها إذا ورد النص عاماً دون تخصيص مواجهاً الحالتين ، ومن ثم فإن مناط التمسك بعدم صلاحية المحكم للحكم كسبب لبطلان حكمه أو بطلب رده ان يكون المتمسك بذلك قد سلك الطريق الذي حدده القانون لرد المحكم وفي الميعاد السالف البيان[22].

ولا جناح على المحكمين ان هم استخدموا خبرتهم ومعلوماتهم عن الأمور العامة السائدة في السوق والتي تدخل في مجال خبرتهم لأنهم وإن اعتبروا قضاة ، إلا أنه لا يحظر عليهم ما يحظر على القضاة من الحكم بالعلم الشخصي طالما كان هذا العلم متعلقاً بالمسائل العامة بحسب خبرة المحكمين بأحوال السوق .[23]

التتمة في العدد القادم

(1) الطعن رقم 51 لسنة 1992 – مجلة القضاء والتشريع العدد الثالث ص 525.

(2) الطعن رقم 89/140 جلسة 1990/13/17 – مجلة القضاء والتشريع العدد الأول ص 185.

(3) الطعن رقم 65 لسنة 1991 – مجلة القضاء والتشريع العدد الثاني ص 562.

(4) الطعن رقم 230 لسنة 1990 جلسة 1991/4/7 – مجلة القضاء والتشريع العدد الثاني ص 285.

(5) الطعنان رقما 79 و 84 لسنة 1988جلسة 1989/3/11 – مجلة القضاء والتشريع العدد الأول ص 186، والطعن رقم 293 لسنة 1991 جلسة 1991/11/10 مجلة القضاء والتشريع العدد الثاني ص 486.

(6) الطعن رقم 230 لسنة 1990 جلسة 1991/4/7 – مجلة القضاء والتشريع العدد الثاني ص285 .

(7) الطعن رقم 91 لسنة 1992 جلسة 1992/11/21 مجلة القضاء والتشريع العدد الثالث ص 778.

(8) الطعنان رقما 48 و 70 لسنة 1992 جلسة 1992/5/23 – مجلة القضاء والتشريع العدد الثالث ص501 وأيضا الطعن رقم 98/91 جلسة 1999/3/6.

(9) الطعن رقم 293 لسنة 1991 جلسة 1991/11/10 – مجلة القضاء والتشريع العدد الثاني ص486 .

(10) الطعن رقم 91 لسنة 98 جلسة 1999/3/6 .

(11) الطعن رقم 325 لسنة 1993– جلسة 1994/6/25 – مجلة القضاء والتشريع العدد الخامس ص529 .

(12) الطعن رقم 537 لسنة 1999 جلسة 2000/4/23 .

(13) الطعن رقم 91 لسنة 1993 جلسة 1993/10/23 – مجلة القضاء والتشريع العدد الرابع ص677 .

(14) الطعن رقم 10 لسنة 1995 جلسة 1995/10/8 – مجلة القضاء والتشريع العدد السادس ص 568.

(15) الطعن رقم 59 لسنة 1990 جلسة 1990/12/22 – مجلة القضاء والتشريع العدد الأول ص186.

(16) الطعن رقم 101 لسنة 1999 جلسة 1999/10/16 .

(17) الطعن رقم 337 لسنة 1991 جلسة 1992/3/7 – مجلة القضاء والتشريع العدد الثالث ص257 ، والطعنان رقما 129 و170 لسنة 1994 جلسة 1995/1/8 – مجلة القضاء والتشريع العدد السادس ص47 ، والطعن رقم 399 لسنة 1994 جلسة 1995/5/7 – مجلة القضاء والتشريع العدد السادس ص 396، وكذلك رقم 101 لسنة 1999 جلسة 1999/10/16 .

(18) الطعن رقم 17 لسنة 1995 جلسة 1995/10/28 – مجلة القضاء والتشريع العدد الخامس ص 661 ، والطعن رقم 76 لسنة 1995 جلسة 1996/4/13 – مجلة القضاء والتشريع العدد السابع ص 287 ، الطعن رقم 314 لسنة 1995 جلسة 1996/6/15 – مجلة القضاء والتشريع العدد السابع ص404 ، الطعن رقم 140 لسنة 1996 جلسة 1996/12/15 مجلة القضاء والتشريع العدد السابع ص 606، الطعن رقم 218 لسنة 1997 جلسة 1997/12/28 – مجلة القضاء والتشريع العدد الثامن ص 1239 .

(19) الطعن رقم 167 لسنة 1994 جلسة 1994/11/13 – مجلة القضاء والتشريع العدد الخامس ص 849 .

(20) الطعن رقم 175 لسنة 1993 جلسة 1993/12/12 مجلة القضاء والتشريع العدد الرابع ص 899 .

(21) الطعن رقم 537 لسنة 1999 جلسة 2000/4/23 .

(22) الطعن رقم 10 لسنة 1995 جلسة 1995/10/8 – مجلة القضاء والتشريع العدد السادس ص568 ، والطعن رقم 173 لسنة 1996 جلسة 1997/3/16 – مجلة القضاء والتشريع العدد الثامن ص181 .

(23) الطعن رقم 537 لسنة 1999 جلسة 2000/4/23 .

من الأنشطة القادمة للمركز

البرنامج التدريبي حول عقود الحاسب الآلي

20 - 22 يناير 2001 م

الفجيرة - دولة الإمارات العربية المتحدة

سعياً منه إلى مواكبة ما يستجد في عالم التكنولوجيا من تطورات سريعة ومتسارعة ، ولقناعته بأن هذه التطورات بحاجة إلى رافد قانوني تستكمل به العلاقات القانونية التي تحكم الاتفاقات والعقود التجارية والفنية المتصلة بها ، وحيث أن التجربة قد أثبتت أن أهم التطورات العلمية في القرنين العشرين والحادي والعشرين ، والتي أصبحت العصب الرئيسي للعالم أجمع ، هي التطور السريع في علوم الحاسب الآلي ، ولأن الموضوع المتعلق بعقود الحاسب الآلي موضوع حديث نسبياً وخاصة في العالم العربي ، وبناء على رغبة الجمهور الكريم ، وما بينته لنا تجربتنا أثناء انعقاد دورة صلالة حول المشكلات العملية لصياغة العقود في الصيف المنصرم ، فقد ارتأى المركز تنظيم " *برنامج تدريبي حول إبرام عقود الحاسب الآلي* " بالتعاون مع غرفة تجارة وصناعة وزراعة الفجيرة ، وذلك في إمارة الفجيرة – دولة الإمارات العربية المتحدة ، في الفترة من 20 – 22 يناير 2000 م .

أهداف البرنامج :

- تعريف المتدربين بأهم العقود التي يكون محلها الحاسب الآلي سواء كجهاز أو كبرنامج .
- إلقاء الضوء على الشروط التي تجب مراعاتها عند إبرام عقود الحاسب الآلي .
- تنمية مهارات المتدربين الخاصة بإبرام عقود الحاسب الآلي .

الرسوم :	
الأعضاء	200.000 دينار بحريني
الأفراد	250.000 دينار بحريني
المؤسسات	320.000 دينار بحريني

الفئات المستهدفة من البرنامج :

- المحامون والمستشارون القانونيون .
- البنوك والشركات .
- مديرو وأعضاء الشؤون القانونية وإدارات العقود بالجهات الحكومية والخاصة .
- مديرو وأعضاء الشؤون الإدارية والمالية بالجهات الحكومية والخاصة .
- رجال الأعمال في شتى المجالات المهتمون بعقود الحاسب ونقل التكنولوجيا بوجه عام .

المحاضران :

- **المحاضرة:** د. نهى عثمان الزيني .
- **المحاضر:** د. حسن عبد الباسط جميعي.

موضوعات البرنامج :

- التعريف بعقود الحاسب الآلي وأنواعها .
- الشروط الواجب مراعاتها عند التعاقد .
- الحقوق والالتزامات المترتبة على العقد .
- (تطبيقات عملية) .

لمزيد من المعلومات الرجاء على التردد في الاتصال بنا على الأرقام التالية :

هاتف : 214800 – فاكس : 214500

ص.ب: 2338 – المنامة

دولة البحرين

البريد الإلكتروني : arbit395@batelco.com

الاجتماع الحادي والعشرون
لمجلس إدارة المركز
15 ـ 16 أكتوبر ـ أبوظبي ـ دولة الإمارات العربية المتحدة

عقد مجلس إدارة مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية اجتماعه الحادي والعشرين في أبوظبي – عاصمة دولة الإمارات العربية المتحدة خلال الفترة من 15 –16 أكتوبر 2000م، بمقر اتحاد غرف التجارة والصناعة في دولة الإمارات العربية المتحدة بمبنى غرفة تجارة وصناعة أبوظبي.

ويأتي انعقاد هذا الاجتماع في العاصمة الإماراتية تقديراً لدولة الإمارات العربية المتحدة ودورها المتنامي في دعم العمل الخليجي المشترك وفي دعم مسيرة مركز التحكيم التجاري الخليجي .

وقد تخللت هذا الاجتماع عدة لقاءات واجتماعات مع بعض الوزراء والمسؤولين في دولة الإمارات كل على حدة ، وعلى وجه الخصوص معالي الشيخ فاهم بن سلطان القاسمي – وزير الاقتصاد والتجارة ، ومعالي محمد خيرة الظاهري – وزير العدل والشؤون الإسلامية ، وسعادة عبد الله راشد الخرجي – رئيس اتحاد غرف التجارة والصناعة بدولة الإمارات ، وسعادة عبد الله سلطان – الأمين العام للاتحاد، وسعادة محمد عمر – مدير غرفة تجارة وصناعة أبوظبي .

وقد تركزت المناقشات حول أهمية تطوير وتنمية العلاقات الثنائية لما فيه مصلحة الطرفين وما يمكن عمله في سبيل نشر رسالة التحكيم وتفعيل دور المركز . وبهذا الصدد تم التأكيد على ما يلي :

1. أهمية إصدار قرار تنفيذي لنظام المركز من قبل الجهات المعنية في دولة الإمارات على غرار ما قامت به كل من دولة البحرين وسلطنة عمان ، والذي يأمل مجلس الإدارة أن تحذو بقية دول المجلس حذو البحرين وعمان.
2. السعي من خلال لجنة التعاون التجاري (وزراء التجارة بدول المجلس) لأن يكون للمركز دور فعّال في تسوية المنازعات المتعلقة بالاتفاقية الاقتصادية الموحدة وقراراتها المنفذة لها ، وذلك من خلال إجراء التعديلات المرتقبة على هذه الاتفاقية ، بحيث تنص بوضوح تام على دور فعّال للمركز ينسجم والاختصاص الممنوح له بموجب المادة 2/2 من نظام المركز المقر من قبل أصحاب الجلالة والسمو قادة دول المجلس في قمة الرياض في ديسمبر 1993م . وبهذا فإن مجلس الإدارة يؤكد على الترابط الوثيق بين تفعيل بنود الاتفاقية الاقتصادية الموحدة وتفعيل دور المركز فيما يتعلق بتسوية المنازعات المتعلقة بتطبيق هذه الاتفاقية ، وذلك استنادا إلى قرارات قمة الرياض الأخيرة (ديسمبر 1999) .
3. أهمية توحيد القواعد القانونية المنظمة للتحكيم التجاري في دول مجلس التعاون . وفي هذا الصدد فإن المركز يؤيد ويدعم الخطوات المتخذة من قبل الجهات المعنية في دولة الإمارات نحو إصدار قانون التحكيم الجديد .
4. أهمية إيجاد السبل والوسائل الكفيلة بتقوية وتوطيد علاقات التعاون بين مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ومركزي أبوظبي ودبي للتحكيم والتوفيق التجاري ، وذلك من خلال تشكيل لجنة مشتركة بين هذه المراكز الثلاثة التي ستكون مهمتها الأساسية تقوية وتوطيد الوشائج القائمة وتنسيق كل ما يتعلق بالتحكيم التجاري خليجياً وعربياً ودولياً نحو تكامل فعلي في مجال التحكيم .

وفيما يتعلق بالبنود المعروضة على اجتماع مجلس الإدارة الحادي والعشرين فقد اطلع المجلس على مجموعة من التقارير الإدارية والمالية والتنظيمية وناقشها بإسهاب ، واتخذ فيها القرارات المناسبة وأوصى بما هو ملائم .

وفي الوقت الذي أبدي فيه مجلس الإدارة ارتياحه لما تحقق حتى الآن فإنه أكد على أهمية استمرار الجهود المبذولة لتفعيل دور المركز وآلياته من خلال التعاون المستمر مع الغرف الأعضاء . وفي هذا الصدد عبّر مجلس الإدارة عن دعمه التام لضباط الاتصال الذين تم تسميتهم من قبل الغرف الأعضاء ، فأوصى بالتنسيق مع الغرف التجارية الأعضاء لتحديد مهام ضباط الاتصال بشكل واضح ووضع آلية لعملهم ، وربما أدى ذلك إلى خلق مكاتب وفروع للمركز بالغرف الأعضاء .

وعند استعراضه لما تم حتى الآن فيما يتعلق بإصدار قرارات تنفيذية لنظام المركز عبر مجلس الإدارة عن شكره وتقديره لكل من دولة البحرين وسلطنة عمان على إصدارهما قرارات تنفيذية لنظام المركز . كما أشاد مجلس الإدارة بالجهود المبذولة في كل من المملكة العربية السعودية ودولة الإمارات العربية المتحدة وبقية دول المجلس لإصدار قرارات تنفيذية مشابهة .

ومن جانب آخر اعتمد مجلس الإدارة الميزانية المقترحة لعام 2001 ، واعتمد كذلك طلبات جديدة للقيد في جدول الخبراء المعتمدين لدى المركز .

وقد عبّر مجلس الإدارة في ختام الاجتماع عن شكره وتقديره لدولة الإمارات العربية المتحدة التي انطلقت منها مسيرة مجلس التعاون على الدعم المستمر الذي يحظى به المركز من كافة الجهات في الدولة . كذلك شكر مجلس الإدارة اتحاد غرف التجارة والصناعة بدولة الإمارات العربية المتحدة وغرفة تجارة وصناعة أبوظبي على استضافتهما لهذا الاجتماع وتوفير سبل النجاح له .

صدور قرار وزاري عماني بجواز التحكيم وفق نظام المركز

قرار وزاري رقم (88 / 2000)
بشأن مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون
لدول الخليج العربية بدولة البحرين

- استناداً إلى قانون التحكيم في المنازعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 97/47 .
- وإلى قرار المجلس الأعلى لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته الرابعة عشرة التي عقدت خلال الفترة من 20 – 22 ديسمبر 1993 م بالرياض بالمملكة العربية السعودية بإنشاء مركز التحكيم التجاري بدول المجلس .
- وإلى لائحة إجراءات التحكيم بمركز التحكيم التجاري المشار إليه والمصدق عليها بالرياض بتاريخ 16 نوفمبر 1999 م.
- وإلى قرار مجلس الوزراء الصادر بجلسته رقم 2000/10 بتاريخ 29 ذي الحجة 1420 هـ الموافق 4 إبريل 2000 م.
- وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

<u>تقرر :</u>

مادة (1) : يجوز الاتفاق في المنازعات التجارية بين أطراف العقد على اللجوء إلى مركز التحكيم التجاري لدول الخليج العربية بدولة البحرين وذلك وفقاً لأحكام نظام المركز ولائحة إجراءات التحكيم المشار إليها .

مادة (2) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

محمد عبد الله بن زاهر الهنائي
وزير العدل

صدر في : 9 / 4 / 1421 هـ
الموافق : 11 / 7 / 2000 م

من إصدارات المركز

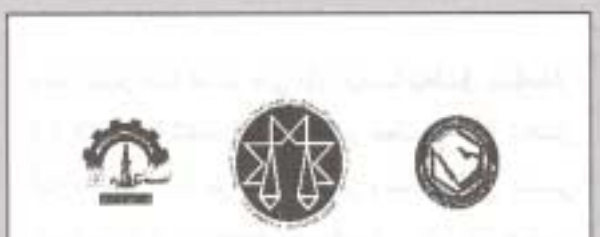

التحكيم في المنازعات المصرفية والمالية

يتضمن هذا الكتاب المواضيع التالية :

- كيف يمكن للتحكيم أن يساهم في تسوية منازعات المصارف وبيوت المال .
- المنازعات المصرفية في المملكة العربية السعودية بين التسوية والتحكيم .
- تجربة التحكيم الأمريكية والدروس المستفادة منها لبنوك الشرق الأوسط .
- التحكيم في عالم مصرفي ومالي متغير .
- التحكيم في المنازعات المالية والمصرفية طبقاً لنظام التحكيم السعودي .
- الأوجه الخاصة بالتحكيم في البحرين مع إشارة خاصة إلى المسائل المصرفية والاستثمارية .
- اختيار القانون والاختصاص القضائي وتنفيذ أحكام المحكمين في النزاعات المصرفية .
- استخدام التحكيم في المنازعات المصرفية .
- التحكيم التجاري الدولي في الائتمان المصرفي .
- التحكيم في العمليات المصرفية .
- تنفيذ أحكام التحكيم في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية .
- استخدام التحكيم في منازعات الخدمات المصرفية والمالية .
- التحكيم طبقاً لنظام مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول مجلس التعاون الخليجي في سياق المنازعات المصرفية والمالية .
- التحكيم في سوق الأوراق المالية في كل من البحرين والكويت .

دليل المحامين والقانونيين بدول مجلس التعاون

انتهى المركز من إعداد هذا الدليل وهو متوفر باللغتين العربية والإنجليزية على شكل كتاب وقرص مدمج CD ، والهدف الأساسي منه هو تسهيل عملية الوصول إلى الاختصاصات القانونية المختلفة والمتوفرة في دول المجلس الست من خلال أسماء المحامين ومكاتبهم الاستشارية ومجالات نشاطهم وتخصصهم وما إلى ذلك من معلومات مفيدة للباحث عن تخصصات معينة . كما يهدف هذا الدليل إلى تزويد ذوي الشأن بمجموعة مصنفة من القوانين والأنظمة واللوائح المتعلقة بالتحكيم التجاري في كل دولة من دول المجلس وعلى المستوى الإقليمي والدولي ووضعها في متناول أيديهم بسرعة ويسر كمرجع أساسي لا غنى عنه للعاملين في مجال التحكيم التجاري . وينقسم هذا الدليل بشكل أساسي إلى قسمين رئيسين الأول هو عبارة عن قوائم بأسماء المحامين في دول المجلس كل على حدة أما القسم الثاني فهو يتعلق بالقوانين والأنظمة واللوائح المتعلقة بالتحكيم التجاري في هذه الدول .

من الفعاليات التي عقدها المركز

الدورة التدريبية حول الإفلاس وتصفية الشركات

قام المركز بتنظيم دورة حول " الإفلاس وتصفية الشركات " في دولة المقر البحرين في الفترة من 9 – 10 من أكتوبر 2000 م . وقد حضر هذه الدورة ما يزيد عن 50 مشاركاً من المحامين والمحاسبين والمدققين القانونيين والعاملين في الإدارات المعنية في المصارف وشركات التأمين والدوائر الحكومية بجانب العاملين في الغرف التجارية والوزارات المعنية بشؤون التجارة والمال .

وقد حاضر في هذه الدورة كل من الدكتور محمود سمير الشرقاوي – أستاذ القانون التجاري والقانون البحري بكلية الحقوق بجامعة القاهرة ، والذي ركزت محاضراته على مسألة تصفية الشركات ، والأستاذ كمال جورجي دانيال – رئيس محكمة استئناف الإسماعيلية، والذي ركزت محاضراته على مسألة إفلاس الشركات. وعليه ، تمحورت مواضيع الدورة حول محورين رئيسيين هما :

أ) الإفلاس . ب) تصفية الشركات .

وقد تفاعل المشاركون مع المواضيع المطروحة بمناقشتهم وإبداء آرائهم واقتراحاتهم حولها ، مما أغنى هذه المواضيع وأثرها.

وأما لمن فاتهم حضور هذه الدورة فإن بإمكانهم الحصول على موادها المطبوعة بمبلغ رمزي ، وذلك عن طريق الكتابة إلى المركز.

تتمة الكلمة

خلالها لم يبخلوا بجهدهم ومالهم ووقتهم الثمين في سبيل رفعة المركز ونمائه وتطوره وكان رائدهم في ذلك حرصهم الشديد على إنجاح هذه التجربة الخليجية الوليدة التي تكاتفوا لإنجاحها بكل همة وحماس ملبين نداء وتوجيهات قادة دول المجلس الذين قاموا بإنشاء المركز بقرارهم السامي في ديسمبر 1993 م . هذه الآلية الإقليمية الدولية لتسوية المنازعات التي أراد لها القادة أن تكون آلية فعالة تخدم القطاع الخاص والعام في دول المجلس في مجال المنازعات التجارية .

وبالنسبة لي فقد كان العمل معه شرف عظيم لي ومدرسة تعلمت منها الكثير ونهلت من منبعها الذي ينضب . كما أنني على يقين تام بأنهم لن يترددوا في تقديم يد العون والمشورة متى طلب منهم ذلك ، بل أن الحكمة تقضي أن يتم الاستفادة من خبراتهم المتكدسة الثرية بالشكل النظامي الذي يناسب المركز .

وفي الجانب الآخر تبدأ في الأول من يناير القادم ولاية أعضاء مجلس الإدارة الجدد الذين على نهج اخوانهم أعضاء مجلس الإدارة في الدورة الحالية سيمضون بسفينة المركز نحو آفاق رحبة إنشاء الله مهتدين في ذلك بما وضعه أسلافهم من أسس ومرتكزات مساهمين بما لديهم من خبرات جديدة ومتنوعة لمواجهة التحديات المختلفة التي تواجه المركز في الألفية الجديدة ، خاصة وأن المركز على وشك الانتقال إلى المقر الجديد بمنطقة العدلية بالمنامة وذلك في مطلع العام الجديد كدعم سخي من حكومة البحرين ضمن التسهيلات الممنوحة للمركز . علما بأن المقر الجديد سيكون مزوداً بكل ما هو ضروري لعقد جلسات التحكيم . إنني إذ أتمنى للأعضاء الجدد التوفيق والنجاح في مهمتهم الجديدة فإنني أتطلع إلى الاستفادة من توجيهاتهم وإرشاداتهم . إن أمانة المركز تتطلع إلى مزيد من الجهد والعمل الدؤوب لتحقيق أهداف وأغراض المركز من خلال خطة عمله للعام القادم .

والله ولي التوفيق . . .

يوسف زين العابدين زينل

الأمين العام

احصائية بعدد المحكمين والخبراء المعتمدين لدى المركز حسب تخصصاتهم

قائمة المحكمين

جدول المحكمين حسب التخصص

التخصص	العدد
1. قانون	193
2. تجارة	33
3. محاسبة	58
4. إدارة أعمال	15
5. اقتصاد	14
6. بنوك ومصارف	45
7. تأمين	44
8. الحاسوب وأنظمة المعلومات	10
9. هندسة	88
10.طب وصيدلة	17
11.الملكية الفكرية	7
12.البيئة	2
13.بحري	48
14.عقارات	2
15.موارد بشرية وتدريب	1
المجموع	557

جدول المحكمين حسب الجنسيات

الجنسية	العدد
إماراتي	15
بحريني	105
سعودي	108
عماني	24
قطري	18
كويتي	117
أردني	14
إيراني	1
تونسي	5
سوداني	21
سوري	15
عراقي	5
لبناني	11
مصري	61
أسباني	1
أسترالي	3
ألماني	2
أمريكي	11
إيطالي	6
ارمني	1
ايرلندي	1
بريطاني	26
بلجيكي	2
روماني	2
روسي	1
سويدي	1
فرنسي	4
كندي	3
كوري	1
نمساوي	1
هندي	3
ياباني	1
سويسري	2
المجموع	593

قائمة الخبراء

جدول المحكمين حسب التخصصات

التخصص	العدد
1. قانون	51
2. تجارة	9
3. محاسبة	38
4. إدارة أعمال	10
5. اقتصاد	9
6. بنوك ومصارف	17
7. تأمين	19
8. الحاسوب وأنظمة المعلومات	6
9. هندسة	50
10.طب وصيدلة	4
11.بحري	14
12.موارد بشرية وتدريب	1
المجموع	228

جدول المحكمين حسب الجنسيات

الجنسية	العدد
إماراتي	5
بحريني	38
سعودي	34
عماني	5
قطري	5
كويتي	48
أردني	8
تونسي	2
فلسطيني	2
سوداني	6
سوري	3
عراقي	2
لبناني	2
مصري	31
أسترالي	1
ألماني	1
أمريكي	5
ارمني	1
ايرلندي	1
باكستاني	1
بريطاني	21
روماني	2
كندي	1
نمساوي	1
هندي	2
المجموع	228

كتب وبحوث قانونية

هذا الكتاب هو عبارة عن دراسة مقارنة بعنوان " **شرح أحكام قانون الجنسية** " وفقاً لآخر التعديلات ، قام بها الأستاذ الدكتور جابر إبراهيم الراوي أستاذ القانون الدولي . ويناقش في هذا الكتاب كل ما يتعلق بالجنسية الأردنية من الناحية القانونية أي تعريفها ، فقدها واستردادها ، اكتسابها ، القواعد الأساسية التي تقوم عليها ، ازدواجها ... الخ .

مذكرة تفاهم بين مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية و الغرفة الإسلامية للتجارة والصناعة

بدعوة من الغرفة الإسلامية للتجارة والصناعة شارك المركز ممثلاً بأمينه العام السيد يوسف زين العابدين زينل في اجتماعات الجمعية العمومية واللجنة التنفيذية للغرفة المنعقدة في دمشق / سوريا في الفترة من 26 – 28 سبتمبر 2000 م . وعلى هامش هذه الاجتماعات تم التوقيع على مذكرة تفاهم بين المركز والغرفة . وهذه المرة الأولى التي يدخل فيها المركز في اتفاقية تعاون مع اكبر تجمع تجاري إسلامي يمثل حوالي 56 دولة إسلامية . وبموجب هذه المذكرة يبادر الطرفان بتشجيع وتطوير التعاون بينهما في نشر الوعي التحكيمي والترويج لاستخدام التحكيم في المنازعات التجارية ، وذلك عن طريق إقامة الأنشطة المشتركة كالندوات والدورات التدريبية والمؤتمرات . كما تقتضي هذه الاتفاقية أن يقوم كل طرف بتزويد الطرف الأخر بالمعلومات ذات الصلة ، بالإضافة إلى تبادل الخبرات والأدبيات ، وكذلك تبادل الزيارات بين المندوبين والوفود في المجالات التي تندرج ضمن اختصاص كل منهما . وتنص المذكرة أيضاً على أن يقوم المركز – من جانبه – بتوفير خدمات التحكيم التجاري اللازمة للغرفة بما يتفق ونظامه الأساسي وقواعده للتحكيم التجاري . ولتحقيق هذه الغاية على المركز أن يبذل كافة الجهود الممكنة لتوفير الخدمة اللازمة لإجراءات التحكيم لأعضاء الغرفة تحت المظلة المشتركة للمركز والغرفة عندما يرغب كلاهما في ذلك ، كما أن الاحتكام للتحكيم الحر يجب أن يكون بموافقة أطراف النزاع وفقا للقواعد والإجراءات المتبعة في مجال التحكيم . ولا تطبق قواعد المركز عندما يجري التحكيم بين أطراف لا علاقة لها بمنطقة مجلس التعاون الخليجي أو لا يحمل أي منها جنسية إحدى دول مجلس التعاون الخليجي . كما يقوم المركز بتقديم قوائم لأطراف النزاع بأسماء المحكمين والخبراء المعتمدين لدى المركز ، وتحديد الأماكن المناسبة لعقد التحكيم الحر سواء في المقر الرئيسي للمركز أو في مكان آخر يتفق عليه مسبقاً، وتوفير خدمات السكرتارية والترجمة أو أية خدمات إدارية ضرورية لإجراءات التحكيم الحر . وتوفير الوسائل اللازمة للاتصال والمراسلة بين الأطراف المعنية وهيئة التحكيم والقيام بحفظ السجلات والملفات والمستندات ذات الصلة . ومن جانبها ، تدعو الغرفة الإسلامية غرفها الأعضاء للمشاركة في الأنشطة ذات الصلة التي يقيمها المركز . كما أنها تتعاون مع المركز في الجوانب الإدارية والتنظيمية على أساس تنفيذ البنود المذكورة في المذكرة ، وتوفير التمويل اللازم للأنشطة الوارد ذكرها في الاتفاقية بالتعاون مع غرفها الأعضاء والمنظمات الأخرى التي لها مكاتب في دول منظمة المؤتمر الإسلامي أو في البلدان الأخرى.

من الفعاليات القادمة

ندوة التحكيم في الشريعة والقانون

ينظم مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بالتعاون مع كلية الشريعة والقانون – جامعة الشارقة ، ولأول مرة ، ***ندوة حول التحكيم في الشريعة والقانون*** ، وذلك خلال الفترة من ***17 – 18 مارس 2001 م*** في رحاب جامعة الشارقة بدولة الإمارات العربية المتحدة .

هذه الندوة موجهة أساساً إلى :

- المسؤولين عن الشركات الإسلامية (تأمين – بنوك – تجارة) والعاملين فيها .
- المحكمين لدى الغرف التجارية ومراكز التحكيم الدولية والمحلية بصفة عامة .
- المتقاضين الذين يريدون استخدام أساليب التحكيم الإسلامي في فض منازعاتهم مع الآخرين .

للمزيد من المعلومات نرجو الاتصال على هواتفنا المباشرة

أما العناوين الرئيسية المقترحة للندوة فهي :

1- المبادئ العامة في الشريعة الإسلامية في ما يتعلق بالتحكيم التجاري .
2- شرط التحكيم في الشريعة الإسلامية وفي القانون الوضعي .
3- التحكيم في منازعات البنوك الإسلامية وفي شركات التأمين الإسلامية وغيرها من المؤسسات الإسلامية .
4- المحكم – مواصفاته وأهليته في الشريعة الإسلامية – الضمانات الأساسية للتقاضي في القضاء والتحكيم الإسلاميين .
5- موقف الفقه الإسلامي من تنفيذ الأحكام الأجنبية والتحكيم والنظام العام .
6- التحكيم والخبرة من وجهة نظر الفقه الإسلامي والرقابة على أعمال المحكمين في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية .

من الفعاليات القادمة

الندوة المشتركة حول تسوية المنازعات التجارية المتعلقة بتكنولوجيا الاتصالات والمعلومات والتجارة الإلكترونية

البحرين ـ مارس 2001

ينظم مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية والمركز اليمني للتوفيق والتحكيم ندوة مشتركة تتعلق بتسوية المنازعات التجارية المتعلقة بتكنولوجيا الاتصالات والمعلومات والتجارة الإلكترونية – وذلك في دولة البحرين خلال شهر مارس القادم .

تهدف هذه الندوة إلى إبراز المشاكل القانونية الناشئة عن التطورات التكنولوجية المتقدمة في عالم الاتصالات والمعلومات والتجارة الإلكترونية بصفتها حزمة متناسقة من الأنشطة والفعاليات المتداخلة والتي بدأت تنعكس بشكل جلي على كافة مناحي الحياة الاجتماعية والاقتصادية وغيرها . كما بدأت تؤثر في العلاقات التجارية التفكيرية السائدة ، ممهدة المجال لبروز العديد من التساؤلات والجدل الفقهي والاجتهادات القضائية في ظل غياب تشريعات مناسبة تغطي القصور في الأنظمة القانونية والقضائية .

وفي الجانب الآخر فإن هذه التطورات سوف تفرز العديد من المشاكل والمنازعات سواء في الحقل التجاري والمالي أو في الموضوعات ذات الصلة بالملكية الفكرية ، لذلك فإن هذه الندوة ستناقش آليات تسوية المنازعات في هذا القطاع الحيوي حيث سيتم البحث في آليات أكثر ديناميكية وفاعلية تستجيب لمتطلبات صناعة المعلومات والاتصالات بما في ذلك التجارة الإلكترونية .

لمزيد من المعلومات نرجو الاتصال على هواتف المركز المباشرة

ندوة التحكيم في منازعات البيئة

يعكف مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بالتعاون مع كلية الشريعة والقانون – جامعة الكويت ، على تنظيم الندوة المذكورة أعلاه ، وذلك في الفترة من 20 – 22 فبراير 2001 م ، في دولة الكويت، أثناء احتفالات دولة الكويت بعيد التحرير والعيد الوطني ضمن فعاليات " هلا فبراير " .

أن الفكرة من وراء عقد هذه الفعالية تتمثل في إبراز دور التحكيم والوسائل البديلة الأخرى (ADR) في تسوية منازعات البيئة كوسائل أنسب وأفضل لتسوية المنازعات البيئية ، انطلاقاً من أن مثل هذه المنازعات ستشهد تزايداً ملحوظاً في المستقبل بالإضافة لتعدد آليات المنازعات البيئية على المستوى العالمي . كما أن الصعوبات الناجمة عن تحديد الاختصاص القضائي والقانون الواجب التطبيق في بعض حالات التلوث عبر الحدود ، يجعل هذه الوسائل أسلوباً أمثل لكافة الدول والأطراف للجوء إليها لتسوية منازعاتهم .

ومن المفترض أن يحاضر في هذه الفعالية نخبة من المتخصصين العرب والأجانب في هذا الموضوع الهام والتخصصي والذي لم يسبق أن تناوله أحد من قبل ، وكذلك فإنه من المتوقع أن يحضر هذه الفعالية ما لا يقل عن 150 مشاركاً من كافة أنحاء العالم .

لمزيد من المعلومات نرجو الاتصال على هواتف المركز المباشرة